طلاق المريض النفسي في الفقه الإسلامي

محمد أحمد الغـول، علاء أحمد محمود القضاة *

ملخص

تتناول هذا الدراسة الأمراض النفسية وأثرها على الطلاق، حيث ابتدأت الدراسة ببيان مفهوم الطلاق وشرائطه، بتعريف الطلاق لغة واصطلاحاً، ومن ثم الوقوف عند شرائطه عند العلماء، ثم تطرقت الدراسة إلى حقيقة الأمراض النفسية وتصنيفاتها وأهم أنواعها، بالكشف عن مفهوم المرض النفسي كمركب من: المرض، والنفس في اللغة والاصطلاح، ثم عرضت الدراسة إلى تصنيف الأمراض النفسية، من خلال أشهر تصنيفاتها وأهم أنواعها، ثم بينت أثر الأمراض النفسية على أهلية الشخص، وأخيراً بينت الدراسة مدى تأثير الأمراض النفسية على الحكم بوقوع الطلاق من عدمه . واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي والاستنباطي، وذلك باستقراء أغلب آراء الأصوليين والفقهاء المتقدمين والمعاصرين المتعلقة بالبحث وموضوعاته، ثم تحليلها ومناقشتها ودراستها دراسة عميقة، ومن ثم استنباط الحكم الشرعي منها وفقاً للأدلة المتاحة. وكان من أهم النتائج التي توصلت الدراسة إليها: طلاق المريض النفسي محكوم بدرجة المرض النفسي ومدى تأثيره على عقله وإرادته فيلحق المريض النفسي بما هو أقرب وأكثر شبها وقياسا.

الكلمات الدالة: الطلاق، الأهلية، المرض النفسي.

المقدمـة

الحمد لله العلي الأعلى خلق فسوى وقدر فهدى، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، ونزّل عليه القرآن شريعة مُحكمة ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد.

أما بعد:

فإن من مميزات الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان فهي شاملة في أحكامها لكل القضايا والمستجدات بما في ذلك أحكام تصرفات المرضى عضوياً ونفسياً على اختلاف أنواع كل من هذه الأمراض العضوية والنفسية.

إن الأمراض النفسية من جملة الأمراض التي يبتلي الله بها من يشاء من عباده، شأنها في ذلك شأن كثير من الأمراض العضوية، بل تؤثر هذه الأمراض بالبدن أكثر مما تؤثر به الأمراض العضوية، إذ تؤثر على المبتلى بها في عبادته وتصرفاته المالية وحياته الأسرية، بل إن كثير من هذه الأمراض يسري تأثيرها إلى عقل المصاب وإدراكه مما قد يخرجه من دائرة التكليف .

وبالنظر في كتب الفقهاء القدامى فإننا نجد أنهم قد تحدثوا في كثير من المواضع عن أحكام المرض العضوي دون أن يتطرقوا إلا في النزر القليل عن أحكام المرض النفسي ؛ ولعل ذلك يعود إلى أن العلوم النفسية والطبية لم تكن وصلت إلى ما هي عليه اليوم من التقدم، ولأن الأمراض النفسية لم تكن منتشرة في زمانهم كما هي عليه اليوم .

تأتي هذه الدراسة لتبحث في جانب مهم ودقيق في حياة المرضى النفسيين وهو مسؤوليتهم عن تصرفاتهم، ومنها طلاقهم لارتباط تلك الأمراض النفسية بصورة وثيقة بالعقل وبمعنى أدق بأهلية الإنسان التي تعدّ مناط التكليف [1]، وسيقتصر بحثنا في هذه الدراسة على شرائط التكليف المتعلقة بالمكلف نفسه بأن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً يفهم الخطاب.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تبرز مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس: ما مدى تأثير الأمراض النفسية على أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية ؟ ويتفرع منه الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم الطلاق، وشرائطه؟

* مفتي عام الدفاع المدني سابقا؛ محاضر في أكاديمية الامير الحسين بن عبد الله الثاني للحماية المدنية. تاريخ استلام البحث 2017/3/16، وتاريخ قبوله 2017/12/15.

© 2019 عمادة البحث العلمي / الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

2. ما الأمراض النفسية وتصنيفاتها وأنواعها؟
3. ما أثر المرض النفسي على الحكم بطلاقه المريض النفسي؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1. الحاجة الماسة إلى معرفة الأحكام الشرعية المترتبة على الأمراض النفسية نظراً لانتشارها في عصرنا.
2. التأكيد على يسر الشريعة الإسلامية وشمولها لكل القضايا والأحكام، وصلاحيتها لكل الأحوال والظروف والأزمان.

أسباب اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى ما ذكرنا من أهمية للموضوع فقد اخترته للأسباب التالية:

1. الرغبة بأن يأخذ هذا الموضوع حقه من الدراسة الفقهية الوافية والمتخصصة؛ لأهمية هذا الموضوع وقلة من تناوله بدراسة متخصصة.
2. المساهمة في إضافة دراسة فقهية للمكتبة الإسلامية ينتفع بها طلاب العلم.
3. تخريج أحكام المريض النفسي على ما جاء في كتب الفقهاء القدامى بيان حكم الإسلام وآراء الفقهاء في أهلية المريض نفسياً ومدى مسؤوليته عن أقواله وأفعاله.
4. الفائدة المرجوة للمفتين والقضاة، والباحثين وأصحاب الاختصاص من طلبة العلم الشرعي.

أهداف الدراسة:

1. التعرف إلى حقيقة الأمراض النفسية وبيان أثرها في الطلاق.
2. إيجاد دراسة شاملة ووافيه لأحكام المريض النفسي فيما يتعلق بطلاقه لتكون إضافة فقهية للمكتبة الإسلامية.
3. تقديم الخدمة للمرضى النفسيين وذويهم، وتسهيل وصولهم للحكم الشرعي لهم.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحثان – وفق حدود علمهما – على دراسة مستقلة تتناول طلاق المريض النفسي إلا ما جاء في بعض الدراسات بصورة مقتضبة ومفرقه مما استحثنا لجمع شتات الموضوع المهم في ثنايا هذه الدراسة ومن تلك الدراسات التي تناولت طرفاً من موضوعنا ما يأتي:

1. رسالة ماجستير للباحث علي بن هاشم بن عقيل الزبيدي؛ بعنوان: أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية، إشراف: أ. د صالح بن غانم السدلان، والرسالة مقدمة في قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ بالمملكة العربية السعودية، عام (1427هـ)، وقد تناولت الرسالة بعض العوارض كالغضب والخوف والكراهية والبكاء والضحك والغيرة والحياء؛ ونحو ذلك من الأمور الطبيعية التي تعرض لكل البشر، ولم تبحث الدراسة أثر الأمراض النفسية في الطلاق، إلا ما جاء في الباب الثالث من بيان أثر الوسواس والاكتئاب على بعض الأحكام الفقهية، في حين أن دراستنا ستفصل في تصنيفات الأمراض النفسية وأعراضها وأثر ذلك على الحكم بوقوع الطلاق من عدمه .

2. أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، نائل قرقز، ط1، (1419هـ)، دار البيارق: تطرق فيها الباحث إلى تصرفات المجنون والمعتوه والسكران والمدمن على المخدرات والغضبان فيما يتعلق بأحكام الأحوال الشخصية بصورة عامة دون التفصيل في أحكام طلاق المريض النفسي كما هو مرجو من دراستنا هذه .

3. أثر المرض النفسي في العقوبة، إعداد: عواطف بنت ناصر الخريصي، إشراف: سيد نعمان عبد الرزاق السامرائي وعبد الرزاق بن محمود الحمد، رسالة ماجستير –جامعة الملك سعود، (1423هـ): تناول فيها الباحث تصرفات المريض النفسي في باب العقوبات فقط وما يترتب على تلك التصرفات من أحكام، في حين أن دراستنا هذه تنصب بالبحث عن أثر الأمراض النفسية في أحكام الطلاق.

4. .رسالة دكتوراه للباحثة: خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، بعنوان: أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة (1431هـ)، وقد تناولت هذه الرسالة أحكام المريض النفسي في العبادات والمعاملات والجهاد وفقه الأسرة والعقوبات والقضاء دون أن تتطرق الدراسة إلا بصورة مجملة لموضوع دراستنا في بيان أثر الأمراض النفسية في وقوع الطلاق من عدمه .

نقد المراجع:

فقد كانت الاستفادة منها متفاوتة، لا لتفاوت قيمة هذه المراجع، بقدر ما كان لتفاوت أصالتها في محل البحث، فلكل مقام مقال، ولعلها استُنطقت في غير مقامها.

منهج الدراسة:

سلك الباحثان في بحثهما هذا المنهج الاستقرائي التحليلي والاستنباطي، وذلك باستقراء ما تمكنا من آراء الأصوليين والفقهاء المتقدمين والمعاصرين المتعلقة بمباحث البحث وموضوعاته، ثم قمنا بتحليلها ومناقشتها، وبيان الراجح منها وفق الأدلة المتاحة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الطلاق وشرائطه.

المبحث الثاني: مفهوم الأمراض النفسية، وتصنيفها، وأهم أنواعها

المبحث الثالث: أثر الأمراض النفسية على الأهلية والطلاق

والله نسأل أن يوفقنا فيما نحن بصدد بحثه ودراسته إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول: مفهوم الطلاق، وشرائطه

المطلب الأول: مفهوم الطلاق

الفرع الأول: الطلاق في اللغة

الطلاق لغة: حل الوثاق، وهو مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، والتخلية[2].

الفرع الثاني: الطلاق شرعاً:

قام الباحثان بتعريف الطلاق عند الفقهاء القدامى ثم تعريفه عند المحدثين وعلى النحو الآتي:

المسألة الأولى: تعريف الطلاق عند الفقهاء القدامى:

1. تعريف الطلاق عند الحنفية :بالنظر في كتب الحنفية نجد أنهم عرفوا الطلاق بقولهم: (رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص)[3].

بالنظر في هذا التعريف يجد الباحثان أنه يشتمل على جملة من القيود، فقوله(شرعاً) للاحتراز عن القيد الحسي، وقوله (بالنكاح)، احترازاً عن العتق، وقوله (بألفاظ مخصوصة)، قيد لإخراج الفسخ، وقوله (في الحال) يراد به البينونة الكبرى، وقوله (في المآل) إذا طلقها بينونة صغرى.

2. تعريف الطلاق عند المالكية: بالرجوع إلى كتب المالكية يتبن أنهم عرفوا الطلاق بأنه: حل عقد النكاح على اعتبار الحال والمآل [4] .

يلحظ على هذا التعريف أنه يبين عدد التطليقات التي تقع بلفظ واحد، وما يتصل بها من الرجعة وعدمها .

3. تعريف الطلاق عند الشافعية: بالتأمل في كتب الشافعية نجد أنهم قالوا في تعريف الطلاق بأنه: (حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه)[5].

يظهر من تعريف الشافعية أنهم يقصرون الطلاق على ألفاظ مخصوصة، ويلحقون بالطلاق الخلع، وتفريق القاضي، ويخرجون من ألفاظ الطلاق الفسخ ؛لأن الطلاق إنهاء للآثار المترتبة على الطلاق، أما الفسخ فهو نقض لعقد الزواج.

4. تعريف الطلاق عند الحنابلة: بالنظر في كتب الحنابلة، وجد الباحثان أنهم عرفوا الطلاق بقولهم: (حل قيد النكاح أو بعضه)[6]، ويكون الحل بإيقاع الزوج الطلاق على زوجته سواء استكمل الطلقات الثلاث أو أوقع بعضها .

التعريف الراجح:

بالنظر في تعريفات الفقهاء المتقدمة يجد الباحثان أنها متقاربة إلى حد كبير، وأن بينها عموم وخصوص، إلا أن الباحثان يرجحان تعريف الحنفية ؛ لأن تعريفهم أكثر التعريف شمولاً حيث تناولوا ألفاظ الطلاق وعدده واقتصر على رفع القيد الحسي، بخلاف تعريف المالكية والحنابلة التي ذكرت عدد الطلاق من حيث الحال والمآل وأما الشافعية فذكروا ألفاظ الطلاق فأدخلوا الخلع وتفريق القاضي وأخرجوا الفسخ .

المسألة الثانية: تعريف الطلاق عند المحدثين:

ذكر العلماء المحدثون تعريفات كثيرة للطلاق سيقتصر الباحثان على ذكر تعريف واحد لها ؛لأنها تدور في فلك واحد، فالطلاق **:**(رفع قيد الزواج الصحيح، في الحال أو في المآل، بلفظ، يفيد ذلك صراحة أو كناية، أو ما يقوم مقام الكناية والإشارة)[7].

محترز التعريف :[8]

1. (رفع قيد الزواج الصحيح): قيد يخرج به رفع قيد الزواج غير الصحيح فهو فسخ .

2. (بلفظ يفيد ذلك صراحةً أو كناية): قيد يفيد أن الطلاق الصريح لا يفتقر إلى نية فهو يقع بمجرد صدوره ممن هو أهل لذلك– كما سيأتي– أما الكناية فإنه يحتمل الطلاق وغيره، ولكن إذا اقترن بالنية فهو كالصريح .

الخلاصة:

بعد النظر في تعريفات الفقهاء القدامى والمحدثون يجد الباحثان أنهم متفقون على أن الطلاق رفع لقيد النكاح، إلا أن المحدثين خصصوا هذا الرفع للزواج الصحيح، كما أنهم فصلوا وقوع الطلاق بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية، وبالرغم من ذلك إلا أن تعريف الفقهاء المحدثون ليس فيه إضافة حقيقة على تعريفات الفقهاء القدامى .

المطلب الثاني: شروط الطلاق

سجلت كتب الفقهاء ومدوناتهم جملة من الشرائط للحكم بوقوع الطلاق من عدمه فهناك شرائط تتعلق بالشخص الذي يصدر منه لفظ الطلاق (المُطلق)، وهناك شرائط تتعلق بمن يقع عليه لفظ الطلاق (المُطلقة)، وهناك شرائط تتعلق بالصيغة، وسيفصل الباحثان ذلك بإيجاز بما يؤدي الهدف من ذكره، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: شرائط المُطلق

ذكر الفقهاء جملة من الشرائط في المُطلق وهي:

1. أن يكون المطلق زوجاً أو وكيلاً عنه: فيشترط في المطلق أن يكون بينه وبين من يرغب في تطليقها عقد زواج صحيح [09]، أما غير الزوج(الفضولي)فلا يصح منه، وإنما يكون موقوفاً على إجازة الزوج [10].
2. التكليف: (البلوغ[11] والعقل).
3. القصد والاختيار: أي قصد اللفظ الموجب للطلاق من دون إكراه[12] .

الفرع الثاني: شرائط المُطلقة **:**[13]

1. قيام الزوجية حقيقة أو حكماً: وذلك بأن تكون المطلقة زوجة للمطلق، أو معتدة من طلاقه الرجعي.
2. تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية.

الفرع الثالث: الشرائط المتعلقة بالصيغة:

يقع الطلاق بكل لفظ يدل الطلاق على حل عقدة الزوجية بأي لغة كانت، كما يقع بما يقوم مقام اللفظ من كتابة وإشارة لعدم القادر على اللفظ كالأخرس[14] .

المبحث الثاني: مفهوم الأمراض النفسية، وتصنيفها، وأهم أنواعها

المطلب الأول: مفهوم المرض النفسي

سيتطرق الباحثان في المطلب الأول إلى مفهوم المرض النفسي من خلال تعريف مركبي المصطلح، (المرض والنفس) في اللغة والاصطلاح، وصولاً إلى تحديد مفهوم المرض النفسي عند علماء النفس.

الفرع الأول: المرض لغة واصطلاحاً

1. المرض في اللغة: اسم للجنس والمرض هو السقم، وهو نقيض الصحة [15] .
2. المرض اصطلاحاً: هناك تعريفات كثيرة للمرض عند الفقهاء وعند الأطباء وكلها لا تخرج عن معنى المرض الوارد في معاجم اللغة، ومدار ذلك حول حدوث نقص أو خلل في الجسم، ومن جملة تلك التعريفات: هي هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة[16] .

والمرض يُقسم إلى قسمين؛ هما: المرض الجسمي أو الآلي[17]، والمرض الروحاني[18] والأخير هو مدار بحثنا .

الفرع الثاني: النفس لغة واصطلاحاً

1. النفس في اللغة: يورد علماء اللغة النفس بمعان متعددة منها – على سبيل الذكر لا الحصر–: الروح [19]، ومنها حقيقة

الشيء[20]، ومنها الدم [21]، ومنها الجسد [22]، ومنها العين التي تصيب المعين، وهو من باب المجاز [23] .

2. النفس اصطلاحاً: تشعبت آراء العلماء وأقاويلهم في تحديد المراد بالنفس اصطلاحاً، فقد تكلم الناس فيها من سائر الطوائف واضطربت أقوالهم فيها[24]، فعُرفت بتعريفات كثيرة سيقتصر الباحثان على ذكر التعريف المتصل ببحثنا فقط حيث عُرفت بأنها: لطيفة ربانية متعلقة بكيان الإنسان ولا تدرك ماهيتها، جامعة لكثير من الصفات والخصائص الإنسانية التي لها آثار ظاهرة في السلوك الإنساني تؤثر في البدن وتتأثر، وهي قابلة لأن تكون موجهة للإنسان وموَجهة منه إلى الخير أو الشر[25]، فالنفس تعدّ المصدر الأساسي للسلوك الإنساني، وهي المسؤولة عن تحريكه والسلوك الإنساني يرتكز على الإدراك والإرادة وما يصاحب ذلك من انفعالات وجدانية كشعور الشخص بالألم والفرح والحزن والخوف فهي وفقاً لهذا تشمل الروح والقلب وكل ما في الإنسان من قوى الإدراك التي يميز بها بين الخير والشر[26] .

3. النفس عند علماء النفس: هي مجموعة الظواهر السلوكية والوجدانية والعقلية والخواطر التي في خبرة الإنسان[27]، فالإنسان وفقاً لوجهه نظر علماء النفس وحدة جسمية نفسية متكاملة غير قابلة للتجزئة إن تأثر جانب منها أو اختل تأثرت الوحدة كلها أو اختلت[28].

الفرع الثالث: تعريف المرض النفسي في الاصطلاح .

لم يتطرق الفقهاء القدامى لمفهوم المرض النفسي تحديداً وإنما نجد في ثنايا كتاباتهم ومصنفاتهم حديثاً عن بعض حالاته وصوره خلال حديثهم عن الجنون[29]، وعن العته [30]، والسفه [31]، في حين أن علماء النفس قد تناولوا هذا المبحث بصورة تفصيلية إلا أن عباراتهم جاءت متباينة ومختلفة في تحديد المقصود بالمرض النفسي؛ويعزو العلماء ذلك إلى عدم وجود مقاييس محدده كمياً للسلوك يمكن من خلالها قياس السلوك البشري في كل الأوقات عند جميع الناس فهناك العوامل الشخصية، وهي متفاوتة من شخص لآخر، وهناك العوامل الثقافية والاجتماعية وهناك التربوية وغيرها من العوامل [32].

ومن جملة تعريفاتهم للمرض النفسي قولهم: مجموعة متعددة المظاهر من الاضطرابات والانفعالات التي تحدث في كيان الشخصية وتخل بوظائفها وتتفق هذه الاضطرابات والانفعالات بأنها لا تنتج عن سبب عضوي معين في الجسم وأنها ترتبط بصورة عامة بأسباب وعوامل نفسية المنشأ وفي الدرجات الشديدة ينتج عنها اختلال بالفكر والسلوك مما ينقل المرض النفسي إلى حدود الأمراض العقلية[33] .

وقد استنتج العلماء من هذا التعريف جملة من الأمور منها:

1. اضطراب يصيب أي جانب من جوانب النفس فهو يصيب أساساً الوظائف المعرفية– كالإدراك والتركيز والقدرة– وليس له أسباب عضوية.

2. المرض النفسي ليس على درجة واحدة من الشدة والضعف فمنه الشديد ومنه الضعيف، والأول تختل معه الوظائف المعرفية عند الشخص المصاب دون النوع الآخر فلا تختل[34].

وبالرغم من تفاوت المختصين في تعريفهم للمرض النفسي، إلا أنهم يتفقون على ملامح عامة لهذا المرض من أبرزها: أنه مرض مرتبط باضطرابات مزاجية وانفعالية، وهي ترتبط بجانب أو أكثر من جوانب الشخصية أو السلوك، والمريض يعلم بمرضه ويعي به.

الفرق بين المرض النفسي والعقلي:

يفرق العلماء بين المرض النفسي والمرض العقلي إذ أن هناك خلط كبير عند عموم الناس في أمر الصحة النفسية إذ لا يُفرقون بين المرض النفسي والمرض العقلي الأمر الذي انعكس بصورة واضحة على نظرتهم للمريض النفسي وجعله في عداد المجانين مع أن الكثير من الإحصائيات تشير إلى أنه لا يكاد يخلو إنسان من نوع من الأمراض النفسية، فمن منا لا يعيش في بعض الأحيان حالة من القلق أو الاكتئاب أو حالة من الغضب والانفعال[35]، ومن جملة الفروق التي توصل إليها العلماء بين المرض النفسي والمرض العقلي: أن المرض النفسي هو اضطراب وظيفي في الشخصية لا يعود إلى إصابة أو تلف في الجهاز العصبي وإنما يرجع في الأصل إلى مجموع الخبرات المؤلمة والصدمات الانفعالية أو اضطرابات علاقة الفرد بالمجتمع الذي ينتمي إليه في حين أن المرض العقلي هو خلل شامل في الشخصية يعوق نشاط الفرد ذاتيا واجتماعيا[36]، ويمكن أن يضاف إلى ما تقدم بأن المرض العقلي لا شفاء منه غالباً في حين أن الأمراض النفسية يمكن علاجها في كثير من الأحيان .

المطلب الثاني: تصنيف الأمراض النفسية

سيتطرق الباحثان في هذا المطلب إلى أشهر تصنيفات الأمراض النفسية العالمية، حيث تتفاوت تصنيفات الأمراض النفسية

تبعاً للمعايير التي تعتمدها، ففريق من العلماء يعتمد في تصنيف الأمراض النفسية بالنظر إلى شدة انحراف الوظائف النفسية عن السوية، في حين أنّ فريقًا ثان يعتمد على معيار السن الذي يظهر فيه المرض النفسي، وهناك فريق ثالث ينظر إلى أمر أخر وهو الأسباب المؤدية لهذا المرض النفسي .

ويمكن ملاحظة انتشار وهيمنة تصنيفين عالميين يرتكزان على معيار أعراض المرض النفسي وهما:

1. تصنيف الرابطة الأمريكية لأطباء الأمراض العقليّة الصادر عام (1987م) في نسخته الثالثة المعدّلة، وتصنيف اضطرابات الطب النفسي والعقلي العالمي الذي أصدرته منظمة الصحّة العالمية عام (1992م) [37] .
2. تصنيف الجمعية الأمريكية للطب النفسي، المسمى بالتصنيف التشخيصي الإحصائي، وقد طورته الجمعية الأمريكية ليتوافق مع التصنيف الدولي العاشر للأمراض فكانت آخر طبعاته التصنيف التشخيصي الإحصائي الخامس عام 2014 [38] .

ومدار تصنيفات الأمراض النفسية جميعها يدور حول ثلاثة أنواع :[39]

النوع الأول: إختلالات نفسية المنشأ، وهي كثيرة منها– على سبيل الذكر لا الحصر–:

1. الاختلالات العصابيّ: عصاب الصدمة، والوسواس القهريّ، وحالات القلق وتوهم المرض، والمخاوف المرضية، والاكتئاب.
2. الاختلالات النفسجسميّة (السيكوفيزلوجيّة): استجابات الجلد، والجهاز العضلي والجهاز الدوري والهضمي.
3. الاختلالات الخلقيّة: أنواع الانحرافات الجنسيّة، والإدمان.
4. الاختلالات الذهانيّة: الفصام، والهوس، وذهان الشيخوخة.

النوع الثاني: اختلالات عضويّة المنشأ(أصلها عضوي)، ومنها: أنواع الالتهابات والصدمات، والتقدم في السّن، والاستجابات التشنجيّة.

النوع الثالث: التأخر أو التخلف العقلي، ومن أهمها: تأثيرات ما قبل الولادة، والالتهابات واختلالات الأيض أو النمو.

المطلب الثالث: أهم الأمراض النفسية وأبرز أعراضها

سبق أن بينا مفهوم المرض النفسي وتصنيفات العلماء للأمراض النفسية، وتبين لنا أن معرفة الأمراض النفسية وتصنيفاتها يتوقف على تحديد أعراض وعلامات الظواهر النفسية، ونسبه حدوثها في كل مرض[40]؛لأن الأعراض بصورة بسيطة هي علامات سلوكية تؤشر على وجود المرض إلا أن هذه العلامات نادراً ما أن تجتمع في مرض واحد، كما أن تلك الأعراض التي تبدو على المرضى تتفاوت شدة وخفه، فقد تكون شديدة واضحة، وقد تكون بالغة الشدة بحيث تضطرب معها علاقته بمجتمعه، كما قد تكون خفيفة حتى أن المريض يستطيع أن يمارس عمله ويحافظ على مستوى إنتاجه وعلاقاته غير أن هذه الأعراض الخفيفة قد تسبب لصاحبها من الألم والمعاناة ما لا يطيق؛رغم مظهره السوي، فضلا عن أنها قد تتطور إذا ما أُهمِلت إلى أعراض أشد خطراً وأصعب علاجا[41] .

وسيتناول الباحثان أهم الأمراض العصابية(النفسية) وأبرز أعراضها – بإيجاز–:

أولاً: أهم الأمراض العصابية (النفسية): يذكر العلماء العديد من الأمراض العصابية ومنها: القلق، والهواجس، والخوف والتوتر والنسيان وغيرها[42] .

- أبرز أعراض المرض النفسي(مرض العصاب):

1. وجود صراعات داخلية، وتصدع في العلاقات الشخصية، فعادة ما يتسم سلوك العصابي بالتعاسة، وسيطرة مشاعر الذنب والتأنيب، وعدم الفاعلية في المواقف الاجتماعية ومواقف العمل.
2. ظهور أعراض القلق والخوف، والاكتئاب والوساوس، والأفعال القهرية، فالمريض النفسي تسيطر عليه أحياناً بعض الاضطرابات المحددة كالخوف الذي لا مبرر له من الإصابة بالأمراض الجسمية، أو من بعض الموضوعات التي لا تثير بطبيعتها الخوف.
3. سهولة الاستثارة، والحساسية المفرطة، فالعصابي بشكل عام شخص تسهل إثارته؛لأنه تتملكه أحاسيس الكآبة والشعور بالنقص.
4. اضطرابات في النوم والطعام.
5. محاولة الهروب من الواقع وتجنب الأسباب التي تؤدي إلى الاضطراب.
6. العصابي يستطيع عادة أن يواصل نشاطه وعمله، بالرغم من إحساسه بالعجز[43].

ثانياً: أهم الأمراض العقلية(الذهانية)[44]، يذكر العلماء العديد من الأمراض الذهانية منها: الفصام، والهوس، وذهان الشيخوخة. وهذا النوع من الأمراض غالباً تُحدث خلل وظيفي، وهذا الخلل ليس ناتج عن خلل عضوي في الفرد أو في الجهاز العصبي

مثلاً وإنما يصيب العطب وظيفة العضو فقط ويصاب المرء بعجز شامل متواصل يحول دون تبينه للحقيقة أو معرفته للأشياء حوله وتضطرب صلة الشخص بواقعه يؤدي إلى سماع أصوات غير موجودة في الحقيقة وظهور أفكار غير منطقية ويفقد الشخص بصيرته بحالته وتنعدم عنده الأهلية إلى حد يتطلب الإيداع بالمستشفى في أغلب الأحيان[45].

-أبرز أعراض المرض العقلي(الذهان):

1. أنها اضطرابات نفسية شديدة تصيب الشخصية.
2. أن اتصال الشخص مع الواقع يصبح ضعيفاً أو معطوباً أو معّ طلاً وغير سوي.
3. أن التفكير يغدو مصاباً أو منحرفاً.
4. أن الشخص المصاب بالمرض الذهاني يظهر وكأنه يعيش في عالم يخصه، ويبدو أن عالمه من نسجه وصنعه، وأنه غارق فيه وقانع بما ينطوي عليه[46]().

المبحث الثالث: أثر الأمراض النفسية على الأهلية والطلاق.

المطلب الأول: أثر الأمراض النفسية على الأهلية

سيتناول الباحثان في هذا المبحث أثر الأمراض النفسية على أهلية المصاب بها، بغيه معرفة إن كانت تلك الأمراض من جملة عوارض الأهلية كغيرها من العوارض التي ذكرها الفقهاء أم لا؟

الأهلية في اللغة: نسبة إلى الأهل، فيقال: أهلته لهذا الأمر تأهيلا، بمعنى أنه أصبح صالحا لحمل تكاليفه[47]، وتقول هو أهل ذاك وأهل لذاك [48]، فالأهلية تعني الصلاحية .

أما في الاصطلاح فهي:

سيقتصر الباحثان على ذكر تعريف واحد للأهلية وهو أنها: صلاحية الإنسان لأن تجب له حقوق على غيره، ولأن تجب حقوق لغيره عليه، وصلاحيته لأن تعدّ شرعا أقواله وأفعاله، فتترتب الآثار والأحكام على ما يصدر منه من قول أو فعل[49]، وبالنظر في هذا التعريف يجد الباحثان أنه يشتمل على جميع جزئيات التعريف بلا تخلف، وأنه يضم أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

والعلماء يقسمون الأهلية إلى أقسام عديدة لاعتبارات مختلفة [50] معتبرين حصول اختلال شرائط التكليف أو اختلال بعضها سبباً موجباً لخروج المكلف عن أهليته أو تكليفه، وهو ما اصطلح عليه الفقهاء بعوارض الأهلية[51]، التي تنحل بالنظر لدرجة تأثيرها في الأهلية إلى ثلاثة أقطاب:

الأول: ما يزيل أهلية الأداء بصورة كاملة كالجنون فلا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية.

ثانيها: ما ينقص أهلية الأداء دون أن يزيلها: كالعته، فيكون الإنسان البالغ المعتوه كالصبي المميز في الأحكام فتثبت له أهلية أداء ناقصة، ولهذا صحت بعض تصرفات المعتوه دون بعض وحكم تصرفاته في الجملة كحكم تصرفات الصبي المميز[52].

ثالثها: ما لا يؤثر على أهلية الأداء بالإزالة ولا بالنقص ولكن يغير بعض الأحكام لاعتبارات ومصالح قضت بهذا التغيير، لا لفقد الأهلية أو نقصانها كالسفه والغفلة والدين[53] .

والشريعة الإسلامية تعدّ الإنسان مكلفا إذا كان مدركاً ومختاراً فإذا تخلف الإدراك أو الاختيار ارتفع التكليف عن الإنسان ولم يَعد مُطالباً بما يترتب عليها من آثارها الشرعية لذا فإن كان الخلل في العقل يضعفه إلى ما دون الحدود المعتبرة في التكليف فإن ذلك يترتب عليه فقدان شرط الإرادة بخلاف العكس إذ أن توفر العقل لا يستلزم دائماً وجود الإرادة فقد تعرض للعاقل عوارض تذهب إرادته أو تضعفها مع كمال عقله [54].

المطلب الثاني: أثر الأمراض النفسية على الطلاق

للكشف عن أثر الأمراض النفسية على الطلاق، فإنه ينبغي لنا بيان أثرها على العقل باعتباره مناطاً للتكليف، ثم الإرادة على اعتبار ما تقدم ذكره سابقاً، فهناك من الأمراض النفسية ما تؤثر على عقل الإنسان وإدراكه بصورة كبيرة ومنها ما يكون تأثيره دون ذلك وفقاً لما ذكره العلماء من تصنيفات للأمراض النفسية التي تنحل إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: اختلالات نفسية تُزيل الإدراك أو تؤثر فيه، ويندرج تحتها كل مرض أو اختلال يؤدي إلى انعدام الإدراك والتمييز لدى المصاب بها بصفة كلية أو جزئية، فالشخص الذي لدية تمييز وإدراك لكنه لا يصل لدرجة العاقل فهو عند جمهور أهل العلم كالمجنون[55]، أما عند الحنفيّة فإن حكمه حكم الصبي المميّز، فهو مقبول التصرّف فيما لا ضرر فيه، ولا تصح تصرفاته الأخرى، ويؤاخذ بأفعاله واتلافاته[56]، وبالنظر في أعراض الفصام الحاد المزمن- كما مر عند الحديث عن أهم الأمراض العقلية وأعراضها – فإنها تتشابه مع أعرض ومظاهر الجنون المطبق وفقاً لما نص عليه الفقهاء من اختلال العقل وعدم الإدراك فيلحق

المصاب بالفصام بالمجنون المطبق لاشتراكهما في العلة وهي زوال العقل وعدم القدرة على فهم الخطاب ولا تنفيذه .

أما في حالة الجنون غير المطبق أو المتقطع الذي يفقد فيه الشخص عقله في فترات ويفيق في فترات أخرى فإنه يتشابه مع أعراض كثير من الأمراض النفسية العصابية فالشخص الذي يعاني من مرض الرُهاب أو الهوس – على سبيل المثال– فإنه لا يدرك في حال إصابته بنوبة الرهاب أو الهوس تصرفاته؛ إلا أنه يعود إلى استبصاره ووعيه حال انتهاء النوبة.

ولا تختلف أعراض ما يُعرف عند الفقهاء بالجنون الجزئي عن أعراض ذهان الهذاء أو البارانويا[57]الذي يتميز بأوهام ثابتة ومنظمة، فهو فاقد للإدراك في ناحية معينة فقط .

وتأسيساً عليه فقد ألحق العلماء الأمراض النفسية بما يشبهها من عوارض معتبرة عند الفقهاء[58]، بعد إثباتها بتقارير طبية من أطباء مختصون، والعبرة في إلحاق بعض هذه الأمراض النفسية بالجنون أو نحوه بحصول الخلل في الإدراك بصرف النظر عن التسميات، فحيثما ثبت زوال الإدراك بصورة كلية فإن ذلك المرض النفسي أي كان نوعه أو اسمه يأخذ حكم الجنون، وحيثما ثبت زوال الإدراك بصورة جزئية كان حكمه حكم العته ويعدّ المريض النفسي عاقلاً ومسؤولا عن تصرفاته إذا ما ثبت سلامة الإدراك والتمييز لدية[59].

القسم الثاني: اختلالات مؤثرة في الإرادة دون أن تمس بإدراك الشخص أو قدرته على التمييز، وهذا الصفة تغلب على الكثير من الأمراض النفسيّة؛ فالمريض بها لا يستطيع التحكّم بسلوكه وأفكاره، رغم علمه بأنّ ما يقوم به من قول أو عمل مغاير للمنطق، وفيه سخف في مدلوله[60]، فالشخص الذي يعاني من مرض الوسواس القهري[61] – على سبيل المثال – يتصف بأنه يعاني من مجموعة من الأفكار أو المشاعر أو السلوكات التي تلح عليه بصورة قهرية فيستجيب لها في بعض الأوقات بالرغم من قناعته بأنها سخيفة وغير مقبولة له [62]، فهذا الإلحاح والقهر الذي يسيطر على المريض يؤثر في إرادته واختياره، وقد يضعفها بصورة شديدة أو خفيفة وفق شدة المرض وحدته؛ وبالتالي تنقص الأهلية لديه، فمتى ثبت بصورة قاطعه وجود أثر للمرض النفسي على الإرادة بحيث يتعسّر على المريض التفكير ويضيق صدره به، فإنّ تصرفاته القولية – ومنها الطلاق– لا يترتب عليها أثر ولا يقع موجبها، ويصير بحكم المكره وتسري عليه أحكامه.

القسم الثالث: اختلالات تؤثر في سلوكات الشخص وتصرفاته دون أن تؤثر في عقله وإرادته، كاضطراب الشخصيّة، والانحرافات الجنسيّة، التي تشترك كلها بأن المريض بها سليم الإدراك والتمييز ويتحكم في إرادته إلاّ أنه يستمتع بممارسات خاطئة يحتاج إلى تكرارها، ويصعب عليه الانفكاك منها[63].

وبالتأمل في هذا القسم يتضح أن الشخص الذي يعاني من مثل هذا النوع من الاختلالات فإنه إنسان عاقل ومسئول عن جميع تصرفاته ومؤاخذ بها .

والحاصل مما تقدم، وبعد النظر في تصنيفات العلماء للأمراض النفسية وأثرها على الإدراك والتمييز عند الشخص المصاب أنه يُحكم على تصرفات المريض النفسي ومنها الطلاق بالنظر إلى مسألة مقدار الإدراك والإرادة فالمرضي النفسي الذي يفقد الإدراك والإرادة فإنه يُلحق بما هو أقرب وأكثر شبهًا له فإن أفضى المرض النفسي إلى انعدام الإدراك والتمييز فإنه يندرج تحت مصطلح الجنون ويسري عليها جميع أحكامه أما إذا أفضى إلى زوال الإدراك والتمييز بصورة جزئية فإنه يلحق بالعته ويأخذ حكمه.

وفي حال ثبت سلامة الإدراك والتمييز لدى الشخص المصاب بالمرض النفسي فإنه يكون مؤاخذاً بجميع تصرفاته القولية والفعلية والذي يتولى تقرير ذلك هو الطبيب الثقة الحاذق، الذي يستفيد ذلك من معاينة الحالة ودراستها – التي قد تطول مدتها – وخلفيته العلميّة وخبرته، ومما يعزز هذا الاختيار ما يأتي:

1. تفاوت الناس وفق طبائعهم في مستويات إدراكهم، وإراداتهم، فلا يمكن ضبط المستوى الذي يمثّل الصحّة النفسيّة بشكل دقيق.
2. اختلاف نظرة أهل الاختصاص إلى الأمراض نفسها، فمنهم من عدّها أسلوبًا في الحياة يختاره الفرد لنفسه وأن من الخطأ اعتباره مرضاً.
3. إنّ الاعتلالات والانفعالات التي تصيب الإنسان فتضطره لبعض الأعمال، تترتب عليها آثارها، ولا يعفى عن تحمّل آثارها يعمله الانفعال الذي أصابه ما دام متمتعًا بالإدراك والاختيار مثل ما ينتج عن هياج العواطف أو الظروف الصعبة.

الخاتمة:

تناول الباحثان في هذه الدراسة " طلاق المريض النفسي في الفقه الإسلامي "، وخلص الباحثان إلى بعض النتائج والتوصيات وكانت على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. الحكم بوقوع طلاق المريض النفسي يرتبط بصورة مباشرة بتصنيف المرض النفسي ودرجته فيلحق المرض النفسي بما هو أقرب وأكثر منه شبهًا .
2. لا يستقل القاضي أو المفتي بالحكم بوقوع طلاق المريض النفسي فلا بد من رجوعهما إلى أهل الاختصاص من الأطباء النفسيين الثقات العدول، للاستعانة بهم في تقدير كل حالة على بصورة مستقلة ودراستها من جميع جوانبها.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحثان: إدراج المرض النفسي كأحد الأسباب والدوافع المقبولة قانوناً لطلب الطلاق.

الهوامش

(1) التكليف: هو خطاب بأمر أو نهي، ابن قدامة، ع، (1399) روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط2، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ج1، ص47.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص226، مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، (1+2)، دار الدعوة، (تحقيق: مجمع اللغة العربية).ج2، ص563، الزبيدي، م، تحقيق: مجموعة من المحققين، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج26، ص.91

(3) الحصكفي. م. (1386هـ)، الدر المختار، ط2، بيروت: دار الفكر ج3، ص226-227

(4) ميارة. م. (1420هـ - 2000م) شرح ميارة الفاسي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص349

(5) الشربيني. م. (1415هـ) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر - بيروت، ج2، ص437

(6)المرداوي، ع، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ج8، ص429

(7) شلبي، م، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط. دار النهضة العلمية، ص471، خلاف، ع، (1357هـ- 1938م)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط2، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ص131، أبو العنين، ب، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ج1، ص302.

(8) المرجعان السابقان نفس الصفحات.

(9)الحصكفي. الدر المختار، ج3، ص235، النووي، ي، المجموع شرح المهذب، ج 17، ص 56. خلاف، ع، (1357هـ- 1938م)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط2، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ص134.

(10)ابن مفلح، إ، (1423هـ- 2003م)، المبدع شرح المقنع، الرياض: دار عالم الكتب، ج7، ص231 خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص135.

(11) وهذا الشرط مختلف فيه بين الفقهاء ينظر أقوالهم في طلاق الصغير في المراجع الآتية: ابن الهمام، ك، شرح فتح القدير، ط 2، بيروت: دار الفكر، ج3، 487، ابن مفلح، إ، (1423هـ- 2003م)، المبدع شرح المقنع، الرياض: دار عالم الكتب، ج7، ص231

(12)خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص135.

(13)خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص136، الرباط، خ، و، عيد، س، (1430 هـ - 2009 م)، الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، ط1، مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم -، ج11، ص.312

(14)خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص138-139، مجموعة مؤلفين (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: 1، مطابع دار الصفوة، 14/29_25.

(15)الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج19، ص53 -54، ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص231، ابن سيده، ع، (2000م) المحكم والمحيط الأعظم، ط1، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ج8، ص203.

(16)ابن أمير الحاج، م، (1417هـ - 1996م) التقرير والتحرير في علم الأصول، بيروت: دار الفكر، ج2، ص248، أمير بأدشاة، تيسير التحرير، ج2، ص277، البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص307، نكري، ع، (1421هـ - 2000م) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، ج3، ص167.

(17) وهو الذي يتعلق ببدن الإنسان ويخرج العضو عن هيئته.ابن القيم، م، الطب النبوي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بيروت: دار الفكر، ج1، ص4، نكري، دستور العلماء، ج3، ص167.

(18)ابن القيم، م، الطب النبوي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بيروت: دار الفكر، ج1، ص4، نكري، دستور العلماء، ج3، ص167.
(19) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج16، ص559، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص577، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج8، ص527.
(20) الزبيدي، تاج العروس، ج16، ص559، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج8، ص526.
(21) الزبيدي، تاج العروس ج16/ص559، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج8، ص527.
(22)ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج8، ص527.
(23) الزبيدي، تاج العروس، ج16، ص560، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج8، ص526.
(24)ابن القيم، م، (1395 – 1975)الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة: بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص178.
(25)القرطبي، م، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الشعب، ج15، ص261، كنعان، أ، (1420هـ)الموسوعة الطبيّة الفقهيّة، تقديم: محمد هيثم خياط، دار النفائس، ص901.
(26)الزين، س، (1411 هـ/ 1991 م)معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ج1، ص 128.
(27)العثمان، ع، (1401 هـ/ 1981 م)الدراسات النفسية عند علماء المسلمين والغزالي بوجه خاص، ط: 2، مكتبة وهبة، ص15.
(28)راجح، أ، (1968)، أصول علم النفس، ط: 7؛ القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ص 8.
(29) اختلالٌ للعقل مانع من جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا، لنقصان جبل عليه دماغه خلقة فلم يصلح لقبول ما أعد لقبوله من الفعل، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج 2، ص173، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج 2، ص259، وقيل الجنون هو: بأنه آفة تصيب الدماغ تبعث على الإقدام على ما يناقض مقتضى العقل من غير ضعف في أعضائه، ابن مالك، شرح المنار، ص340.
(30) ضعف العقل الذي ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك؛ فيصير صاحبه مختل الإدراك مختلط الكلام، يشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، الزيلعي، ع، (1313هـ)تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: دار الكتب الإسلامي، ج 5، ص 195.
(31) خِفّةٌ تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل والشرع، مع قيام العقل حقيقةً، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج2، ص403، اللكنوي، م، (1322هـ) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، القاهرة: المطبعة الأميرية بولاق، ج1، ص164.
(32) نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، المرشد النفسي في الطب النفسي، الكتاب الطبي الجامعي، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط أكاديمياً، ص9.
(33)كمال، ع، (1983م) النفس انفعالاتها وأمراضها وعلاجها، ط2، جامعة بغداد، دار واسط، ج2، ص421، كمال، ع، (1987م) فصام العقل أو الشيزوفرينيا، ط1، لندن: دار واسط للدراسات، ص49.
(34)عكاشة، أ، الطب النفسي المعاصر، مكتبة الانجلو المصريّة، ص17، بك، م، مشكلة التحليل النفسي، مطبعة مصر، ص110، كنعان، أ، (1420هـ)الموسوعة الطبيّة الفقهيّة، ط1، بيروت: دار النفائس، ص908، طه، ز، والحسن، أ، (1412هـ)أصول المفاهيم النفسية في التراث الإسلامي، ط1، مطبوع ضمن أبحاث المنهجية الإسلامية للعلوم السلوكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص 259.
(35) الدريعي، الموقع الإسلامي الطبي– الفرق بين الأمراض النفسية والأمراض العقلية.www.medislam.com
(36)الحاج الشيخ، س، التصورات الاجتماعية للمرض العقلي لدى الأطباء – دراسة ميدانية لدى عينة من أطباء مستشفى بشير بن ناصر بسكرة–، رسالة ماجستير في علم النفس الاجتماعي، غير 2013 م. / منشورة، جامعة محمد خيضر: كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، بسكرة، الجزائر، 2012، ص82
(37) نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، المرشد في الطب النفسي، مرجع سابق، ص 56
(38) جمعية الطب النفسي الأمريكية، المرجع السريع إلى الدليل التشخيصي والإحصائي الرابع المعدل للاضطرابات النفسية، ترجمة: تيسير حسون، (2004 م)، ص 3.
(39) ريتشارد، س، (1979م) علم الأمراض النفسية، ترجمة أحمد سلامة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص71، عكاشة، الطب النفسي المعاصر، ص 67.
(40) العيسوي، ع، أصول البحث السيكولوجي، لبنان: دار الراتب الجامعية، ص 18.
(41)البنا، الأمراض النفسية والعقلية.ط1؛ السعودية:، 1427 هـ/ 2006 م، ص 43.
(42)رزوق، أ، موسوعة علم النفس، مراجعة: د. عبد الله عبد الدايم، ط4، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص 180
(43) عكاشة، الطب النفسي المعاصر، ص 115
(44)الذهان: اضطراب عقلي خطير وخلل شامل في الشخصية يجعل السلوك العام للمريض مضطرباً ويعوق نشاطه الاجتماعي ويطابق

الذهان المعنى القانوني والاجتماعي لكلمة (جنون) من حيث احتمال إيذاء المريض نفسه أو الآخرين أو عجزه عن رعاية نفسية، عكاشة، الطب النفسي المعاصر، ص247، شكشك، (2009م) الأمراض النفسية والعلاج النفسي، الأردن: دار الشروق، ص27، عبد الله، م، (1999م) علم النفس المرضي " دراسة في الشخصية بين السواء والاضطراب" دار المعرفة الجامعة، ص135

(45) زهران، ح، (1426هـ – 2005م) الصحة النفسية والعلاج النفسي، ط4، القاهرة: مكتبة العبيكان، وعالم الكتب، ص527.

(46) الرفاعي، ن، الصحة النفسية دراسة سيكلوجية التكيف، ط6، جامعة دمشق، ص 242.

(47)ابن فارس، أ، (1979م) معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر. ج1، ص150.

(48)ابن عباد، ص، (1994م) المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط1، بيروت: عالم الكتب.ج4، ص64.

(49)خلاف، ع، (1955م) الأهلية وعوارضها في الشريعة الإسلامية وفي القانون المدني، القاهرة: مطبعة النصر. ص4.

(50) الاعتبار الأول: بالنظر إلى مسألة الأداء والوجوب، فتنقسم إلى نوعين:

أولاً: أهلية وجوب، حيث عُرفت بأنها: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، ابن الملك، ع، (1315هـ) شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، تركيا: دار سعادت.ص936، التفتازاني، س، (1996 م) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.ج2، ص337، منلا خسرو، م، (2000م) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه مع حاشية الأزميري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ج 2، ص434، ابن أمير الحاج، م، (1983)التقرير والتحبير)الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية)، ط 2، بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص 164، أمير باد شاه، م، تيسير التحرير، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت.ج2، ص258.

ثانياً: أهلية أداء، وعرفت بأنها: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا. التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج2، ص337، ابن الملك: شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، ص936، خلاف، الأهلية وعوارضها في الشريعة والقانون، ص12، الزرقا، م، (2004م) المدخل الفقهي العام، ط2، دمشق: دار القلم، ج2، ص786.

الاعتبار الثاني: بالنظر إلى كمالها أم قصورها فتنقسم إلى قسمين:

الأول: أهلية كاملة بعد البلوغ.

الثاني: أهلية قاصرة قبل البلوغ. التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج2، ص342، ابن الملك: شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، ص939.

(51)هي خصال أو آفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ج2، ص172.

(52)النووي، ي، (1415هـ) روضة الطالبين، دار الفكر، ج4، ص177، الناطفي، ن، (1418هـ) جمل الأحكام، ص252، العثماني، م، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ط1، دار الفكر، ص271، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج2، ص258، الشربيني، م، مغني المحتاج شرح المنهاج، مكتبة الرياض الحديثة ج1، ص432.

(53)ابن عابدين، م، (1421هـ –2000م) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ج5، ص387، ابن قدامه، م، الشرح الكبير على متن المقنع، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج3، ص265، الجمل، س، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، ج3، ص310، ابن قدامه: ع، (1981م) المغني، الرياض: مكتبة الرياض، ج4، ص295، الشوكاني، م، (1995م) نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،، ج5، ص366.

(54)ياسين، م، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة، والقانون، الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 16، شوال1422هـ/ يناير2002م، ص32.

(55)الحطاب، م، (1398هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط2، بيروت: دار الفكر، ج5، ص307، الماوردي، ع، (1419 هـ – 1999م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ج9، ص132، الزركشي، م، (1413 هـ – 1993 م) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مكتبة العبيكان، ج5، ص98. والجنون ليس على مستوى واحد وإنما يقسم إلى عدة أنواع:

أولاً: من حيث الطروء والأصالة: فقد يكون أصلياً، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج2، ص259، وقد يكون الجنون عارضاً. البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج4، ص 263.

ثانياً: من حيث امتداده فقد يكون ممتد (مطبق) المرجع السابق، ج4، ص 263. وقد يكون غير ممتد(غير مطبق) ويلحق بالنوم، لأنه عارض يمنع فهم الخطاب، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2، ص173.

(56)السرخسي، م، أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة ج2، ص340.

(57)والهذاء (البارانويا): اضطراب وظائفي، وحالة مرضية ذهانية تميزها الأوهام والهذيان الواضح المنظم الثابت، والمعتقدات الخاطئة عن

الاضطهاد، أو الشعور بالعظمة، أو هذاء الجنس، أو هذاء الغيرة. ياسين، ع، (1988 م) علم النفس العيادي. ط1، بيروت: دار العلم للملايين، ص 31.

(58)عودة: ع، (1421هـ)التشريع الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط: 14، مؤسسة الرسالة، ص588. قلعه جي، م، (1421هـ)، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط1، دار النفائس، ج1، ص652، شنيور، ع، (1425هـ)الإثبات بالخبرة، ط1، دار النفائس، ص 219.

(59) قاله، ش، (2011م) أحكام طلاق المضطرب نفسيا، مجلة البحوث والدراسات، الجزائر: المركز الجامعي بالوادي، العدد: 11، ص31.

(60)سليمان، س، (1428هـ)، الأمراض النفسية والأمراض العقلية، ط1، القاهرة: دار عالم الكتب، ص25.

(61) يقصد به: أفكار غير معقولة المعنى تلازم الموسوس والقهر أفعال تتركز في حياة الشخص إلى حد غير معقول، فالوسواس تسلط أفكار، والقهر تسلط أفعال، توفيق، م، (1423 هـ/ 2002 م)، التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، ط 2؛ القاهرة: دار السلام، ص403.

(62)الحبيب، ط، العلاج النفسي والعلاج بالقرآن، 371

(63) الجبير، هـ، آثار تصرفات المرضي النفسيين، مجلة القضائية، الرياض: وزارة العدل، العدد: 3، محرم 1433 هـ، ص57.

المراجع

القرآن الكريم.

ابن القيم، م، (1395 – 1975)الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة: بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، م، الطب النبوي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بيروت: دار الفكر.

ابن اللحام، ع، (1988م) القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، ط1، المكتبة العصرية.

ابن الملك، ع، (1315هـ) شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، تركيا: دار سعادت.

ابن الهمام، ك، شرح فتح القدير، ط 2، بيروت: دار الفكر.

ابن أمير الحاج، م، (1417هـ – 1996م) التقرير والتحرير في علم الأصول، بيروت: دار الفكر.

ابن أمير الحاج، م، (1983)التقرير والتحبير(الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية)، ط 2، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن بدران، ع، (1401هـ)المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن تيمية، أ، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط2، مكتبة ابن تيمية.

ابن حزم، م، (2005م)الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الدكتور محمود حامد عثمان، القاهرة: دار الحديث

ابن سيده، ع، (2000م) المحكم والمحيط الأعظم، ط1، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، م، (1421هـ –2000م) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

ابن عباد، ص، (1994م) المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط1، بيروت: عالم الكتب.

ابن فارس، أ، (1979م) معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة، ع، (1399) روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط2، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.

ابن قدامه: ع، (1981م) المغني، الرياض: مكتبة الرياض.

ابن قدامه، م، الشرح الكبير على متن المقنع، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ابن منظور، م، لسان العرب، ط1، بيروت: دار صادر.

أبو العنين، ب، (1992م) أصول الفقه الإسلامي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

أبو زهرة، م، أصول الفقه، دار الفكر العربي.

الأزهري، م، (2001م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي

الآمدي، ع، (2003) الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الفكر

أمير باد شاه، م، تيسير التحرير، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت.

الباشا، م، (1992م) الكافي، ط1، بيروت: شركة المطبوعات.

بك، م، مشكلة التحليل النفسي، مطبعة مصر.

البهوتي، م. (1402هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر.

التفتازاني، س، (1996 م) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

الجبوري، ح، (1408هـ) عوارض الأهلية، ط1، جامعة أم القرى.

الجمل، س، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر.

الحصكفي. م. (1386هـ)، الدر المختار، ط2، بيروت: دار الفكر.
الحطاب، م، (1398هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط2، بيروت: دار الفكر
الحنفي، إ، (1393– 1973) لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط2، القاهرة: البابي الحلبي.
خلاف، ع، (1955م) الأهلية وعوارضها في الشريعة الإسلامية وفي القانون المدني، القاهرة: مطبعة النصر.
خلاف، ع، علم أصول الفقه، ط8، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، 137.
الدريعي، الموقع الإسلامي الطبي– الفرق بين الأمراض النفسية والأمراض العقلية www.medislam.com.
الرازي، م، (1998م) مختار الصحاح، تحقيق يحيى خالد توفيق، ط1، القاهرة: مكتبة الآداب
رزوق، أ، موسوعة علم النفس، مراجعة: د. عبد الله عبد الدايم، ط4، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
الرفاعي، ن، الصحة النفسية دراسة سيكلوجية التكيف، ط6، جامعة دمشق.
ريتشارد، س، (1979م) علم الأمراض النفسية، ترجمة أحمد سلامة، القاهرة: دار النهضة العربية.
الزبيدي، م، تحقيق: مجموعة من المحققين، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
الزحيلي، و، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر – سورية – دمشق.
الزرقا، م، (2004م) المدخل الفقهي العام، ط2، دمشق: دار القلم.
الزركشي، م، (1413 هـ – 1993 م) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مكتبة العبيكان.
الزركشي، م، (2000م)البحر المحيط في أصول الفقه، تعليق د.محمد محمد تامر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
زهران، ح، (1426هـ – 2005م) الصحة النفسية والعلاج النفسي، ط4، القاهرة: مكتبة العبيكان، وعالم الكتب.
زيدان، ع، (1996م) الوجيز في أصول الفقه، ط 5، بيروت: مؤسسة الرسالة.
الزيلعي، ع، (1313هـ)تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: دار الكتب الإسلامي.
سانو: ق، (2002) معجم مصطلحات أصول الفقه، ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر.
السرخسي، م، أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة.
سليمان، س، (1428هـ)الأمراض النفسية والأمراض العقلية، ط1، القاهرة: دار عالم الكتب.
الشاطبي، إ، الموافقات في أصول الشريعة، مكتبة الرياض الحديثة.
الشربيني.م.(1415هـ)الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر– بيروت.
الشربيني، ل، (1991م)الطب النفسي والقانون أحكام وتشريعات الأمراض النفسية، المكتب العلمي للنشر والتوزيع.
الشربيني، م، (2001م) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت: دار الفكر.
الشرواني، ع، وابن القاسم، أ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، دار صادر.
شكشك، أ، (2009م) الأمراض النفسية والعلاج النفسي، الأردن: دار الشروق.
شنيور، ع، (1425هـ)الإثبات بالخبرة، ط1، دار النفائس.
الشوكاني، م، (1413هـ – 1993م) نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر.
الشوكاني، م، (1995م) نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
شيخي زاده، ع، (1419هـ – 1998م) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
الصاوي، أ، (1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف.
الصنيع، ص، (1426هـ)الصحة النفسية من منظور إسلامي، ط1، دار الفضيلة.
طه، ز، والحسن، أ، (1412هـ)أصول المفاهيم النفسية في التراث الإسلامي، ط1، مطبوع ضمن أبحاث المنهجية الإسلامية للعلوم السلوكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
عبد الله، م، (1999م) علم النفس المرضي" دراسة في الشخصية بين السواء والإضطراب"دار المعرفة الجامعة.
العثماني، م، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ط1، دار الفكر.
عكاشة، أ، الطب النفسي المعاصر، مكتبة الانجلو المصريّة.
العكبري، ح، (1413هـ–1992م) رسالة في أصول الفقه، (تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر)، ط1، مكة المكرمة: المكتبة المكية.
علاء الدين البخاري، ع، (1997م)كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
عودة، ع.(1421هـ) التشريع الجنائي الإسلامي، ط14، مؤسسة الرسالة.

عودة، ع، (2005م)التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
غدة، ع، (1411هـ) بحوث الفقه الطبي، ط1، دار الأقصى.
الفيروز آبادي، م، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة.
الفيومي، أ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت: المكتبة العلمية.
القرطبي. م. الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الشعب.
قلعه جي، م، (1421هـ)، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط1، دار النفائس.
قلعه جي، م، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس.
كمال، ع، (1983م) النفس انفعالاتها وأمراضها وعلاجها، ط2، جامعة بغداد، دار واسط.
كمال، ع، (1987م) فصام العقل أو الشيزوفرينيا، ط1، لندن: دار واسط للدراسات.
كنعان، أ، (1420هـ)الموسوعة الطبيّة الفقهيّة، ط1، بيروت: دار النفائس.
اللكنوي، م، (1322هـ) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، القاهرة: المطبعة الأميرية بولاق.
الماوردي، ع، (1419 هـ –1999م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
مجموعة مؤلفين(وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: 1، مطابع دار الصفوة.
المرداوي، ع، (1421هـ –2000م)التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح)، ط1، الرياض: مكتبة الرشد.
المرداوي، ع، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، اعتنى به رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، نسخة مضغوطة.
مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، (2+1)، دار الدعوة، (تحقيق: مجمع اللغة العربية).
المناوي، م، (1990 م) التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، ط1، بيروت، دار الفكر المعاصر.
منلا خسرو، م، (2000م) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه مع حاشية الأزميري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر،
ميارة. م. (1420هـ – 2000م) شرح ميارة الفاسي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
نائل قرقز، ن.(1419هـ)، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، ط1، دار البيارق.
نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، المرشد النفسي في الطب النفسي، الكتاب الطبي الجامعي، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط أكاديمياً.
نكري، ع، (1421هـ – 2000م) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص لبنان: دار الكتب العلمية.
النووي، ي، (1415هـ) روضة الطالبين، دار الفكر.
النووي، ي، المجموع شرح المهذب، المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

The Divorce of Psychiatric Patient in Islamic Jurisprudence

*Mohammad A. Mustafa, Alaa A. Al qudah **

ABSTRACT

This study is discussing psychiatric disorders and their effects on divorce. It commences with defining divorce in language and terminology and focuses on its conditions according to jurists. This study also delves into the reality, types and categories of psychiatric disorders and examines the two components of psychiatric disorder concept: the disorder and the psyche. Furthermore, The study presents responsibility and legitimacy of the individual and shows the effects and impact of psychiatric disorders on a decision, whether correct or not. The study relies on the inductive, deductive and analytical method through exploring the most contemporary and previous views of fundamentalists and jurists in relation to the research and its subjects. It then analyzes these views in order to deduct the Islamic rule according to the available evidence. The most important findings of the study indicate that the divorce of psychiatric patient is connected with the degree of mental illness and its effect on the patient's mind as well as his volition.

Keywords: Responsibility; legitimacy; divorce; psychiatric patient.

* Former Civil Defence Mufti; Ecturer At Prince Hussaun Bin Abdullah Llacademy Of Civil Protection. Received on 16/3/2017 and Accepted for Publication on 15/12/2017.